

# حكم لبس الجوارب للمرأة المحرمة او الحاجة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نعم؟ القدمين الاخ يسأل عن لبس المرأة والخفاف في القدمين في وقت الاحرام هل هو محظوران من محظورات الاحرام ام انه لا يأس بذلك؟ الجواب هذا لا يأس به اتفاقا من العلماء - 00:00:00

فإن المرأة لا تتمكن من لبس المخيط مطلقا إلا للأمرتين. الأمر الأول النقاب لكن يجب عليها أن تغطي وجهها. الأمر الثاني لبس القفازين الأمر الثاني لبس القفازين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وما عدا ذلك فهو مرخص له. أما الرجل فيتمكن من لبس الخفين - 00:00:30

نعم؟ لأنه يمكن السترة اليدين بعباءة ونحو ذلك. فهذا مخيط مفصل على عضو يمكن اتقاؤه بوسائل أخرى. فإن الحكم تعديا - 00:00:58